

الذاتية بغير العلم بها  
الذاتية بغير العلم بها  
الذاتية بغير العلم بها

اذلحد لجزءها فيقال كل ممكن يجوز في حقه تعالى فعله وتركه وكذا  
نؤمن اجمالا بوجود الكالات التي لم يرد دليل على تفصيلها ولا نهايتها بحسب  
عمولنا او الواقع وقرئ كما وجد خارجا متناه في الحوادث كما افادته شيخنا  
والوحي يكمها تفصيلا ويعلم انها غير متناهية وتوقف العلم التفصيلي  
على التناهي باعتبار الحوادث وبانجلى فسبحان من لا يعلم قدر غيره  
ولا يبلغ الواسعون صفته **ق** متى كان فيهم اهلية للرد بان كل الجهلي  
**ق** مثل ذاق طين الوجوب وما بعد وان اختلفت الافراد والادلة **ق**  
يرسله خصمهم لان بعض ما ياتي بالتبليغ خاص بهم دون الانبياء والملايكة  
وان كان لكل واجبات ومستحبات تؤخذ مما ياتي ان شاء الله تعالى **ق**  
ثم علل بشبه ان اذ للتعليل وهل هو حق في معني اللزم او ظرف  
والتعليل مستفاد من قوة الكلام خلاف حكاية ابن هشام في المعني فعله الثاني  
عاملها اما الذي بعده اي لم يخل من ترديد وقت تظليله او ما قبلها اي يجب  
عليه ان يعرف وقت عدم خلوا بما في التقليد كما من ترديد لتخلص منه **ق**  
متي كان متناهيا في حد في هذا لان بعض الاقوال الانية يطبق وبعضها  
يفصل كما ياتي في الموضوع المقلد من حيث هو **ق** يعني علم العقائد اي ولو علم  
بالرسل وليس المراد التوحيد بمعنى خصوص اثبات الوحدة ان قلنا  
يد في هذا التقدير الاحكام قلت للوحدة احكام كاقسام البر والادلة **ق**  
من غير حجة حجت السلامة بعد ان يرتفع هم الاستباح للادلة في عرف  
بعد وضرب السنوسي في الجزي اير مما لا يفرق بينهم وبين المقلد من  
بجاعة نظره للهلل فسبق بعضهم لرؤية فان اخبرهم وصد قوة من غير  
مخانات كانوا مقلدين وان ارسلهم بالعلامات حتى عثروا استعملوا  
وخضعوا عن التقليد الاتري ان الاول اذا سلط عن الهلال كان جوابها  
قالوا انه ظهر والثانية نقول رابته بعيني **ق** اي جزئيا في فلس المراد  
بالايمان ما كان باله في الاذ معرفة عنه **ق** اي ترديد لا يشيرون الى ان المراد  
ترديد مصطلح اي كبرية مرة بعد مرة وتأمله في هل هو صحيح او لا

الذاتية بغير العلم بها

ان

ان قلت هذا هو الشك والوضوح انه جازم قلت احاب المروي بان المراد  
عن قبول ترديد او عن ترديد بالقرينة لا بالفعل وانعم في شرحه فلا يبرق  
به للتناهي ان قلت العارف ايضا كذلك بان تطمس عين معرفته والعباد  
بالله تعالى قلت المراد القبول والقوة القريبة من الفعل عادة ولا يصح غيرها  
ثم قال العلامة المروي ويمكن ان تردده يتعلق بمن اخذ عنه هل له حجة  
تمسك بها اولاد في فعله عليه بالضرورة لا يفتق تابع له ويمكن ان يحمل الرد  
على خلاف العلم كما ياتي بالتفسير لهذا الجمل **ق** نفس المعرفة اي فيكون الخلق  
كادرا وان الايمان الكامل من حيث الدليل ان قلت يدخل اللذين يعرفونه  
كما يعرفون انبائهم قلت شرط الايمان كما افاد السهك عدم المناهي وعدم  
الاذعان منافا للوجود للصحة ويشد الزناد ولو وجد اذعان قال الامر  
الي ان الاذعان لا يدل منه اجماعا وانما الخلاف هو معنى الايمان او معناه  
المعرفة والايمان عليه ما لم يسط وقيل هو مركب من الاذعان والمعرفة واعلم  
ان جميع ما قيل به في تفسير الايمان ما هو من كان الايمان ما هو به فاذفع  
ما في المقاصد من ان كثرة الاقوال فيه تقتضي خفا حقيقة ما هي مع ان  
الذي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يأمرون به من غير توقف ولا انفسا  
ولا يكون ذلك الا في الشيء الواضح نعم عمدة الامر على التقيد والقول **ق**  
او حدث النفس اي التقيد ها وبقولها قال في المقاصد وهو المشار له  
بقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا  
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وهذه اهو معني التصديق  
الشرعي كما سياتي في قول المص وفسر الايمان بالتصديق نقل عن السعديني بعض  
المحققين انه قد راد على التصديق المنطقي قال لان التصديق المنطقي  
من اقسام العلوم فهو نفس المعرفة فعلم هذا المعاهد عنه تصديق منطقي  
لا شرعي لكنه اطال في رده في ثم المقاصد قايلا كلام ابن سينا وغيره يدل على  
ان التصديق المنطقي المقابل للمضموم مسا للمراد من التصديق الشرعي  
فانه لكم معني الاذعان للنسبة نفسا لعقبة الخالي بان الشرعي يخص

الذاتية بغير العلم بها

الذاتية بغير العلم بها